تفريغ الدرس العاشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب التيمم.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

قال المصنف -رحمه الله-: باب التيمم، لما أكمل ابن قدامة -رحمه الله- الطهارة المائية وهي الطهارة الصغرى الوضوء، ثم الطهارة الكبرى –الغسل- انتقل إلى طهارة البدل التي هي بدل عن الطهارة المائية وهي طهارة التيمم، فقال المصنف: باب التيمم.

التيمم في لغة العرب هو: القصد، يقال: تيمم فلان المكان بمعنى: قصده، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة:267] يعني: لا تقصدون إلى الخبيث منه تنفقون، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}[المائدة:2] يعني: ولا قاصدين البيت الحرام.

أما في تعريف الفقهاء فإن التيمم هو: قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية مخصوصة، هذا بالنسبة لتعريفه الاصطلاحي.

فقول المصنف: باب التيمم أي: سأذكر لك في هذا الباب جملة من الأحكام تتعلق بهذه العبادة.

التيمم عبادة خصت بها هذه الأمة، نحن لما تكلمنا على الوضوء، وتكلمنا على الغسل، قلنا بأن الوضوء والغسل كان في الأمم التي سبقتنا، ودللنا على ذلك كما في حديث السنن لما توضأ النبي ﷺ قال: «هذا وضوء الأنبياء قبلي»، وفي الغسل جاء في الحديث في البخاري على أن موسى كان يغتسل، وأن أيوب كان يغتسل، فالوضوء والغسل موجود في هذه الأمة ووجد في الأمم السابقة، أما التيمم فهذا محض فضل من الله على هذه الأمة، وهذا دليل على شرفها.

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» من بين هذه الخمسة أنه قال: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» الحديث هذا يدل على أن التيمم خص به هذه الأمة.

الفقهاء يقولون: التطهير الذي يقع للإنسان يقع له بأمرين اثنين: إما بالماء، وإما بالتراب، ولا يمكن أن يتطهر الإنسان إلا بهذين الاثنين، قالوا: والسر في ذلك: أن الإنسان خلق من ماء وطين -فأصله الماء والطين- فجعل الله تطهيره بهم، وقال بعض الفقهاء: الحكمة في الاقتصار في التطهير على هذين الأمرين لأن أول منشأ الإنسان الطين -الذي هو التراب- ثم استمرار حياته وبقائه بسبب الماء، فالله -سبحانه وتعالى- ربط هذين السببين بالطهارة كي يدل على أن هذه العبادة هي سر سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فإذًا التيمم هذا رحمة وهدية من رب العالمين لهذه الأمة، وهذا دليل على فضلها.

جاء في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت: كنا مع النبي ﷺ في غزوة من الغزوات، فسقط لها عقدها التي ترتديه النساء، ف النبي ﷺ حبس الجيش وقال: ابحثوا لعائشة عن عقدها، قالت: فحبس الجيش ونام النبي ﷺ ورأسه في حجري، والناس لم يكن معهم ماء، ولم يكن نزل هناك التيمم، فالصحابة ذهبوا وشكوا لأبي بكر قالوا له: ابنتك حبست رسول الله وحبست الجيش وليس معهم ماء، يعني: فعلت جريرة كبيرة، كل الجيش حبس من أجل عقد لعائشة، وهذا دليل على تطييب النبي ﷺ لخاطر هذه الصديقة –رضي الله عنها– فقالت: جاء أبو بكر والنبي ﷺ واضع رأسه في حجري، فبدأ ينبذني في خاصرتي ويقول: أما تستحي؟ تحبسين رسول الله والناس وليسوا على ماء؟ قالت: فو الله ما تحركت إلا لمكان رأس رسول الله مني، قالت: ثم استيقظ النبي ﷺ وهو يستبشر، فتلا عليهم الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة:6] فقال أسيد بن حضير: رحمة الله عليك يا عائشة فما أصابك شيء إلا أنزل الله به رحمة لهذه الأمة.

لهذا عائشة –رضي الله عنها– جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال وهو في سكرات الموت: **((يا عائشة إنه ليخفف علي من سكرات الموت أنك زوجتي في الجنة))**، يعني: انظر مدى حب النبي ﷺ لهذه المرأة.

وجاء في الصحيحين من رواية عمرو بن العاص قال: **سألت النبي ﷺ، عمرو بن العاص قدمه النبي ﷺ في غزوة وقال: أنت أميرهم، فلما جعله أميرهم، ظن أنه هو الأحب إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ فقال له النبي ﷺ: عائشة، فقال: يا رسول الله من الرجال، قال: أبوها**، فهذا دليل على فضل هذه المرأة.

أسيد بن حضير قال –ونبه على أمر –قال: ما نزل بك أمر إلا كان فيه فسحة لأمة محمد، انظر هو أمر بسبب عائشة، لكن أصبح هناك رحمة لأمة محمد كاملة، فهذا في بيان فضل هذه العبادة التي هي: باب التيمم.

الله –سبحانه وتعالى-: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة:6] الآية في سورة النساء وفي سورة المائدة، فسوف نبدأ بمسألة واحدة يذكرها الفقهاء قبل أن يبدءوا في باب التيمم.

التيمم قلنا: هو عبارة عن عبادة بدلية للطهارة المائية، اتفق الفقهاء وأجمعت الأمة على أن التيمم بدل عن الوضوء، يعني بدل عن الحدث الأصغر، وهل هو بدل عن الحدث الأكبر الذي هو الجنابة؟ فيه خلاف، جماهير الفقهاء وعامة الأمة يقولون: إن التيمم هو بدل عن الطهارة الصغرى، وبدل عن الطهارة الكبرى، يعني: يجوز للمحدث أن يتيمم بشروط، ويجوز للجنب أن يتيمم بشروط، إلا أن الجنب اختلفوا فيه، فإن عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله

بن مسعود كانوا يقولون على أن التيمم خاص بالحدث الأصغر ولا ينتقل إلى الحدث الأكبر.

جاء في الصحيحين –البخاري ومسلم– أن رجلا جاء لعمر وقال: يا عمر إنني كنت في سفر فأجنبت، فقال له عمر: لا تصل، فقال عمار –وحضر المجلس– قال: يا أمير المؤمنين أما تذكر أننا كنا في غزوة كذا وكذا وأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت كما تتمعك الدابة في التراب، فلما جئنا إلى رسول الله ﷺ قال: **((إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض وتمسح وجهك وكفيك))**، فقال عمر: أنا ما أحفظ هذا، يعني: عمر هنا نسي.هذه القصة ولكن عمار أثبتها؛ لأن هذه القصة سوف يترتب عليها كثيرا من الأحكام، وسوف يورد المصنف هذا الحديث.

وأما عبد الله بن مسعود فقد أخرج مسلم في صحيحه عن شقيق عبد الله قال: كان عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري، فسأل أبو موسى الأشعري عبد الله بن مسعود وقال: يا عبد الله ما رأيك في الرجل يجنب وليس له ماء؟ فقال له: لا يصل، فقال: فما تقول في قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} قال عبد الله: يوشك أحدهم إذا برد عليه الماء قام وتيمم، فقال له: وما قولك في عمار أن النبي ﷺ قال له: اضرب بيدك على الأرض، قال: أما رأيت بأن عمر لم يوافقه، فعبد الله بن مسعود استدل بقول عمر بن الخطاب.

فعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لم يكونوا يروا بأن التيمم هو بدل عن الطهارة الكبرى، بل هو خاص على الطهارة الصغرى، ولكن جماهير الفقهاء والذي استقر عليه الاتفاق بعد هذين الصحابيين أن التيمم بدل عن الطهارتين، والدليل في ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال: كنا في المسجد فلما انتهى النبي ﷺ من الصلاة رأى رجلا لم يصل فقال له: لم لم تصل؟ قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالتراب فإنه طهور لك» فدل على أن الجنب كذلك ينوب عليه التيمم، وهذا القول هو الأقوى والصحيح.

(المتن)

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه.

(الشرح)

بدأ المصنف -رحمه الله- باب التيمم في ذكر الكيفية يعني: كيف يتيمم المسلم، ثم ذكر بعد ذلك الشروط فقال رحمه الله: **(وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه)**.

نحن تقدم معنا في هذه الآية أن الله —سبحانه وتعالى- قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة:6] هذه سورة المائدة، خلينا في الوضوء قال

الله –سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة:6]، هنا الله –سبحانه وتعالى- بدأ بالوضوء وقال: اغسلوا، وتكلمنا عن الوضوء، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وتكلمنا على الغسل، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} هنا في هذه الآية يوجد نوع من الاستنباط الدقيق عند الفقهاء، لهذا ينبغي الانتباه إلى ذلك.

الله –سبحانه وتعالى- لما بدأ في الوضوء قال: تغسل وجهك، وتغسل يديك، وتمسح رأسك، وتغسل رجليك، أما في التيمم قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43] إذًا يختلف التيمم عن الوضوء في أمرين اثنين:

هنا في الوضوء غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين ومسح الرأس، أما في التيمم فقد اقتصر فقط على الوجه وعلى اليدين.

لماذا أسقط الله في التيمم مسح الرأس ومسح الرجلين؟ يقول الفقهاء: الحكمة في ذلك: لأن الرجلين غالبا أن التراب موجود عليهم فلم يحتج إلى مسحهم، قالوا: وأما الرأس فإن وضع التراب على الرأس هذه كانت صفة

أهل الجاهلية، وكانت صفة أهل المصائب، فلهذا الله -سبحانه وتعالى- نزه هذه العبادة على أن تشابه هؤلاء القوم في هذه الصفة، فاقتصر الله -سبحانه وتعالى- في التيمم فقط على الوجه وعلى اليدين.

قال المصنف -رحمه الله-: **(وصفته)** يعني: أنا الآن سوف أذكر لك الصفة التي لابد أن يأتي بها الإنسان، وإذا فعلها سمي بذلك متيمما، قال بأن يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة -هذه مسألة أولى- فيمسح بهما وجهه وكفيه.

إذًا التيمم على قول المصنف أنه ضربة واحدة، ويمسح وجهه، ويمسح كفيه فقط، الفقهاء اختلفوا في هذه الكيفية، نحن الآن سوف نورد الأقوال من أجل أن نضبط المسألة.

اتفق الفقهاء على أن مسح الوجه من التيمم، لكن اختلفوا في اليد لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43] قال: بأيديكم وسكت بخلاف الوضوء، الوضوء قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وفي التيمم قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43] هل اليد هنا على اليد هنا فيمسح مثلما يغسل في الوضوء؟ أو أنه يقتصر فقط على الكفين؟

اليد في لغة العرب تطلق على الكفين، وتطلق إلى المرفقين، وتطلق إلى الإبط، يعني: في لغة العرب قد يقول اليد ويقصد بها: الكف، وقد يقول اليد

ويقصد بها: الكف والساعد، وقد يقول اليد ويقصد بها: الكف والساعد والإبط.

فالله –سبحانه وتعالى– في آية الوضوء قيد قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ولما جاء إلى آية التيمم سكت وقال:{وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43] اختلف الفقهاء في ذلك، فالحنابلة –رحمهم الله– مثلما قال المصنف قال: ويمسح إلى الكفين، قالوا: واليد تبقى هنا على إطلاقها الأول، بدليل أن الله –سبحانه وتعالى– قال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[المائدة:38] وسكت، لم يقل: أيديهما إلى العضد أو إلى الساق، وهنا اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق إذا قطعت يده تكون عند الكف، فقالوا: هذه الآية أطلقت هنا وأطلقت هنا فيستوي فيها الحكم.

لكن جماهير الفقهاء وهم الأئمة الثلاث يقولون: لا، التيمم إلى المرفق، واستدلوا بذلك قالوا: الإطلاق الذي جاء في آية التيمم يحمل على المقيد الذي جاء في الغسل، فالله ما أراد أن يكرر، فإذًا {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43] تكون إلى المرافق.

الحنابلة لما قالوا: المسح فقط يقتصر على الكفين، استدلوا بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث عمار.

(المتن)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

(الشرح)

عمار، نحن تقدم معنا كيف حتى النبي ﷺ شرع له التيمم، وأول استفادة من هذا الحديث الذي في الصحيحين هو: مسألة القياس، عمار كان على جنابة قال: يا عمر أما رأيت لما كنا على جنابة، فماذا فعل عمار؟ ذهب إلى التراب وبدأ يتمعك فيه قياسا على الغسل؛ لأن الغسل الإنسان سوف يعم نفسه بالماء، لأنه يعرف عمار بأن الحدث الأصغر لابد أن يتيمم، طيب والحدث الأكبر؟ فسوى القياس وقال: لابد أنك تتمعك، فلما جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «إنما يكفيك» وهذا كان من تشريع النبي ﷺ، لما عمار ذهب إلى أقصى شيء أراد النبي ﷺ أن يرده إلى أقصى شيء قال: «إنما يكفيك» يعني: أقل شيء يجزئك أن تضرب بيدك وتمسح وجهك وكفيك، وهذا الحديث يقوي قول الذين قالوا: التيمم يقتصر فيه فقط على الكفين، وهو قول الحنابلة وكل أهل الحديث.

لكن الجمهور –الأئمة الثلاث- الأحناف والشافعية المالكية يضمون إلى الكفين المسح إلى المرفقين، واستدلوا بأحاديث لكن معظمها أسانيدها ضعيفة، من حديث جابر، من حديث أبي أمامة، ومن حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن هذه الأحاديث لا تقوى في الاستدلال، فكلها أسانيدها ضعيفة، وإن كان قال

الإمام البيهقي أن بمجموعها تتقوى، لهذا يوجد قول عند المالكية وحسنه الإمام ابن رشد -رحمه الله- يقولون بأن الفرض هو مسح الوجه واليدين إلى الكعبين، والسنن يضاف إليها المسح إلى المرفقين.

وعلى ذلك يتخرج **عندنا ثلاثة أقوال**:

القول بأن اليد لابد أن تمسح إلى الكف، وهو قول الحنابلة وعامة أهل الحديث.

القول الثاني على أن اليد تمسح إلى المرفقين، وهو قول جماهير أهل الفقه.

والقول على أن الفرض هو المسح إلى الكف، والمسح إلى المرفق يعتبر سنة، وهذا القول أقوى وأحوط لأنه يجمع بين القولين، والأحاديث الأخرى -إن شاء الله- إذا تقويت بمجموعها تقوى على الاستدلال.

(المتن)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

(الشرح)

نحن لما تكلمنا على الوضوء، وتكلمنا على الغسل قلنا: هذين العبادتين لهما صفة كمال، ولهما صفة إجزاء.

صفة الإجزاء هو: أن يأتي بالقدر الذي دونه لا تصح معه العبادة، والكمال هو: أن يأتي بالصفة الكاملة من سنن ومن نوافل.

فنقول في التيمم كذلك: **للتيمم صفتان**: صفة إجزاء، وصفة كمال.

صفة الإجزاء بأن يضرب ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وكفيه، هذه صفة الإجزاء.

وصفة الكمال: أن يضرب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه، وأن يضرب الضربة الثانية فيمسح بها يديه إلى الكفين وإلى المرفقين، ويتخرج على ذلك القولان مثلما قال المصنف.

(المتن)

وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

(الشرح)

وهذا من باب المراعاة للخلاف -رحمه الله- قال: **(وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز)** يعني: إذا زاد الضربات من واحدة إلى اثنين -الذي هو قول الجمهور- جاز له ذلك، وإن مسح إلى المرفقين جاز -وهو كذلك قول الجمهور- إلا أن قوله: **(وإن تيمم بأكثر من ضربة)** مشكل؛ لأن لا يوجد أحاديث تدل على الزيادة على الضربتين، فيوجد ضربة ويوجد ضربتين، لكن لا يوجد ثلاث، لكن قوله الآن هنا: **(وإن تيمم بأكثر)** يدل على أنه يجوز اثنين وثلاثة وأربعة، فلو قيده بالضربتين -في كلام المصنف- كان أقوى؛ لأنه لا يوجد من قال بالضرب بثلاث، أو بالمسح أكثر من المرافق.

(المتن)

وله شروط أربعة.

(الشرح)

المصنف -رحمه الله- الآن بدأ لنا بالكيفية وقال: التيمم هو أن تضرب على الأرض أو الصعيد -وستأتي معنا- ثم يمسح بها وجهه وكفيه، لكن هذه الكيفية تحتاج إلى شروط.

(المتن)

أحدها: العجز عن استعمال الماء.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف يبين لنا متى يستعمل المسلم هذه العبادة، قال: لها شروط أربعة، بدأ بالشرط الأول وقال: أحدهما: العجز عن استعمال الماء.

العجز هو عن الماء، فهذا العجز عن الماء على قسمين: إما أن يكون عجز حكمي، وإما أن يكون عجز حقيقي.

الفرق بين العجز الحكمي والعجز الحقيقي، العجز الحقيقي هو أنه عاجز عن الماء ليس له ماء، وهذا يسمى عادم الماء، يعني: الذي ما عنده ماء يتيمم إذا وجدت فيه الشروط، هذا العجز عجز حقيقي.

وهناك عجز حكمي وهو الذي عنده ماء لكن لا يقدر على استعماله، فهذا بالنسبة له يوجد ماء لكن الفقهاء ينزلونه منزلة العاجز لكن عجزه حكمي

وليس عجز حقيقي، لهذا قال المصنف -رحمه الله-: أحدها: العجز عن استعمال الماء.

(المتن)

إما لعدمه.

(الشرح)

وهو العجز الحقيقي لأنه لا يوجد له ماء.

(المتن)

أو خوف الضرر باستعماله.

(الشرح)

وهذا عجز حكمي، الآن هذه المقولة التي قالها المصنف، الله -سبحانه وتعالى- قال: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[النساء:43].

الآن في هذه الآية {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[النساء:43] الفاء هنا للترتيب، يتخرج على هذا أن عندنا صفتين مستقلتين وصفة ثالثة: الصفة الأولى: صفة المرض، {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى} والصفة الثانية: صفة السفر، {أَوْ عَلَى سَفَرٍ}، ثم أضاف صفة ثالثة وقال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} فعليه يتخرج مريض ليس له ماء،

ومسافر ليس له ماء، هذا بنص الآية قال: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[النساء:43].

لهذا اتفق الفقهاء على جواز التيمم لهذه الصفات وهي: المريض الذي ليس له ماء، يجوز له أن يتيمم، والمسافر الذي ليس له ماء، يجوز له أن يتيمم.

المريض إذا لم يجد ماء جاز له أن يتيمم بدليل القرآن، والمسافر إذا لم يجد ماء جاز له أن يتيمم بدليل القرآن، وهذا باتفاق.

طيب إذا وجدت صفة واحدة ولم توجد معها الصفة الثانية، هل يجوز له أن يتيمم أم لا؟ يعني: المريض إذا وجد ماء، والحاضر إذا لم يجد الماء، واضحة القسمة العقلية؟ لأنه هو قال: مريض وليس له ماء -يعني فيه صفتين- ومسافر وليس له ماء -يعني صفتين- هذا اتفقوا على جواز التيمم.

طيب ما حكم المريض إذا وجد الماء؟ المريض إذا وجد الماء اتفقوا على أنه يجوز له أن يتيمم؛ لأن قول الله -سبحانه وتعالى-: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} هي عائدة على المسافر فقط على قول جماهير الفقهاء، فإذًا {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى} ينتهي الكلام، {أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} فإذًا فلم تجدوا عائدة على ماذا؟ على السفر، وعائدة على السفر لأن مظنة عدم وجود الماء غالبا تكون في السفر، لأن عادة من في الحضر يكون عنده ماء، فلهذا ذكر هنا السفر من باب التغليب فقط.

فإذًا المريض إذا وجد المـاء لكن وجدت فيه فقط صفة المرض جاز له أن يتيمم، لكن المصنف سوف يبين لنا ما هي صفة المرض التي يجوز لصاحبها أن يتيمم، ثم المسافر إذا قلنا: كان مسافرا ولم يجد ماء يجوز له.

طيب إذا كان حاضرا ولم يجد ماء؟ كذلك جماهير أهل الفقه يجوز له أن يتيمم؛ لأن العبرة هي عدم الوجود، وذكر السفر هنا في قول الله -سبحانه وتعالى-: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} هنا السفر من باب التغليب، الله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}[الإسراء:31] الإملاق هو: الجوع، طيب إذا إنسان قال: أنا ما أخشى إملاق فإذًا يجوز لي أن أقتل ابني، نقول: لا فخروج لفظ الإملاق هنا فقط من باب الغالب؛ لأن الغالب في الناس كانوا يقتلون أبناءهم من أجل الفقر والجوع.

والله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[النور:33] طيب إذا ما أراد التحصن نكرهه على البغاء؟ لا، وإنما هذا من باب الغالب.

فقول الله -سبحانه وتعالى-: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} السفر هنا خارجة من باب الغالب، فإذًا العبرة هي: عدم وجود الماء.

(المتن)

العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله.

(الشرح)

إما لعدمه وهو الصفة الأولى التي أخرجها المصنف، الذي لا يجد ماء يجوز له أن يتيمم، لكن لا يجوز له أن يتيمم إلا بعد أن يبحث عن الماء؛ لأن الله – سبحانه وتعالى– قال: {فلم تجدوا} والذي ما بحث لا يصدق عليه أنه لم يجد، فإذًا متى يصدق على الإنسان أنه فاقد للماء؟ بعد أن يبحث ويتجول حتى إذا تيقن بأنه لا ماء عنده جاز له أن يتيمم، وبذلك أخرجنا الشق الأول الذي هو شق: عادم الماء، ونقتصر الآن في مسألة المريض، لهذا ذكرها المصنف، وذكر كيف تكون مراتبها.

(المتن)

أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد.

(الشرح)

لهذا يقولون: المريض يجوز له أن يتيمم في أحوال:

أولا: خاف على أنه إن استعمل الماء زاد مرضه، أو خاف إن استعمل الماء تأخر برؤه، أو خاف باستعمال الماء التلف، أو خاف باستعمال المرض وجود البرد الشديد، لهذا المصنف كلها ذكرها، وهذه كلها محصورة في المرض، فإذًا لابد أننا نضبط ما هو ضابط المرض الذي يبيح بسببه التيمم.

يقول الفقهاء: جميع العبادات التي كلفنا الله –سبحانه وتعالى- لا تخلو من المشقة، فإذًا **المشقة تنقسم على قسمين**: مشقة ملتصقة بالعبادة، ومشقة منفصلة عن العبادة.

المشقة المتصلة بالعبادة مثل: رمضان، رمضان إذا كان اليوم طويل كل الناس تتعب، فإذًا هو فيه مشقة، وإذا كان في الشتاء وكان البرد، والإنسان قام وتوضأ فإذًا هذا فيه مشقة، وكان الحر والماء كان ساخن إذا توضأ سوف يجد مشقة، لكن هذه المشقة لم يلتفت إليها الشرع، هذه المشقة ملغاة، بل هذه التي كانت سببا في دخول الجنة، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره» يعني: هو يتوضأ وهو مكره لأن هناك برد، فإذًا هذه المشقة لا تؤثر في العبادة، فإذًا هي مشقة ملغاة.

المشقة الثانية -التي قسمناها- هي: المشقة التي تنفك عن العبادة، وهي على ثلاثة أقسام:

مشقة عليا وهي: وجود التلف وضياع المال، وضياع النفس، فهذه قطعا في الشرع معتبرة، فمتى ما وجدت أسقطت التكليف، لهذا الله –سبحانه وتعالى- قال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].

وهناك مشقة أخرى لكنها ضئيلة جدا، الله –سبحانه وتعالى- قال: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى} طيب إنسان كانت عنده حمى، هو مريض يعني: لغة هو مريض،

هل يتيمم؟ نقول: لا، هذا المرض هو مشقة بسيطة لا تؤثر، وإنما المشقة التي تؤثر هي التي إذا وجدت مع هذه العبادة وقع الإنسان في مشقة وفي حرج، لهذا قال المصنف -رحمه الله-: **(أو خوف الضرر باستعماله لمرض)** يعني: الآن قال له الطبيب: أنت الآن على جنابة، إن اغتسلت سوف يزيد مرضك، أو أنك إذا توضأت على أحد أركان الوضوء سوف يزيد مرضك، فإذا علم بأن مرضه يزيد بهذه انتقل إلى التيمم، وسقط عنه حكم الوضوء.

(المتن)

أو برد شديد.

(الشرح)

يعني إذا وجد هناك برد شديد، وخاف الإنسان من أنه إذا اغتسل خاصة أنه سوف يمرض، أو سوف يحدث له أي شيء، اتفقوا على أنه يجوز له أن يتيمم.

جاء في الصحيحين أن عمرو بن العاص كان مع الجيش في سرية وأصبح جنبا، وكانت ليلة باردة جدا، فقام عمرو بن العاص وتيمم، وصلى بأصحابه وهو جنب، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ شكي له، قيل له: يا رسول الله، إن عمرو بن العاص صلى بنا وهو جنب بالتيمم، فناداه النبي ﷺ قال: يا عمرو، أصليت بأصحابك جنبا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: إني سمعت الله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

[البقرة:195] فعمرو استدل بهذه الآية، الآن هناك برد، إذا اغتسلت سوف ألقي بنفسي- إلى التهلكة، فأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على أن الإنسان إذا خاف حدوث المرض لبرد شديد –مثلما قال المصنف– جاز له بأن يترك الغسل أو يترك الوضوء وينتقل إلى التيمم.

(المتن)

أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه.

(الشرح)

قال: أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، الآن انتقل الخوف من النفس إلى الغير، مثلا: إنسان كان في البرية ومعه ماء، إذا توضأ به سوف يعطش لأن الماء عنده قليل، فإذا خاف العطش وأن هذا الماء لا يكفيه، يسقط عنه الوضوء ويسقط عنه الغسل وينتقل إلى التيمم إذا وجد الخوف على النفس؛ لأن النفس مقدمة على المحافظة على الدين.

قال: أو ماله، مثلما يكون معه مثلا: إبل أو غنم، فخاف إن توضأ أو اغتسل بهذا الماء سوف يقل ماؤها، فيجوز له أن يتيمم، وهذا من باب المحافظة على المال، كيف الشرع حافظ على الأنفس وحافظ على المال.

قال: أو رفيقه، يعني: إذا كان معه رفقة أو جماعة وهو كان يملك ماء، فخاف أنه إذا توضأ أو اغتسل بذلك سوف يقل الماء عن رفقائه، فلابد له بأن ينتقل إلى التيمم ويسقي رفقاءه من مائه.

(المتن)

أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه.

(الشرح)

مثلا: إنسان ليس له ماء، لكن يعرف بعد واحد كيلو متر يوجد هناك بئر فيه ماء، لكنه يعلم بأن بجوار ذاك البئر فيه مضرة، مثلا: قد توجد هناك أفعى أو يوجد هناك أسد، المهم يوجد هناك خوف في الوصول إلى ذلك الماء، فإذا خاف على نفسه في الوصول إلى ذلك الماء سقط عنه حكم المطالبة، وسقط عنه الغسل، وسقط عنه الوضوء، وينتقل إلى التيمم، سواء خاف على نفسه أو ماله، مثلا: إنسان كان في سيارة ومعه عياله وعرضه، ويعلم بأن في المنطقة الفلانية يوجد ماء، لكن إن ترك أهله وعياله وذهب كي يأتي بالماء فإنه ممكن أن يخاف عليهم، فهنا أسقط الفقهاء -باتفاق- عليه ألا يذهب، بل يبقى مع عياله ويجوز له أن يتيمم.

فإذًا متى خاف الإنسان الضرر على نفسه أو على ماله أو على عرضه، أو على رفقائه، جاز له أن يتيمم ويترك الغسل.

(المتن)

أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه أي فقدانه إلا بثمن كثير.

(الشرح)

(أو إعوازه أي فقدانه إلا بثمن كثير) مثلا: الإنسان كان في الطريق فوجد مثلا بقالة، الآن المياه الصغيرة هذه بواحد درهم، صاحب البقالة قال له: هذه بمائة درهم، وما معه ماء في الطريق، فهل يجوز له أن يشتريه؟ فقال المصنف -رحمه الله-: **(أو إعوازه أي فقدانه إلا بثمن كثير)** يعني: هو مطالب بأنه إذا كان الماء يشتريه بثمن بسيط وجب عليه أن يشتريه كي يحدث العبادة، لكن هذا الماء إذا أعوز وأصبح ثمنه كثيرا، وأجحف في ثمنه، من باب المحافظة على المال لابد ألا يشتريه وإنما ينتقل إلى التيمم، وهذا من باب محافظة الشرع على النفس وعلى المال.

(المتن)

فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

(الشرح)

هذه المسألة ترجع إلى فقدان الماء وإلى المرض، كيف فقدان الماء؟ الآن الله —سبحانه وتعالى- قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} طيب إنسان وجد ماء فقط يكفيه لبعض الغسل، ويكفيه فقط لبعض الوضوء، الآن إذا كان عندك ماء، سوف تتوضأ وسوف تغتسل، طيب عندك ماء لا يكفيك لذلك، والله — سبحانه وتعالى- قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} أنت وجدت الآن ماء لكن واجد قليل ماذا تفعل؟ هل تستعمل هذا الماء القليل في الشيء الذي يكفيك؟ ثم الباقي

الذي لم تغسله أو تتوضأ فيه تنتقل فيه إلى التيمم؟ أو بـم أن المـاء لا يكفيك أصلا تتركه وتنتقل إلى التيمم، هنا مسلكان، واضح الفرق؟

أو مثلا في المرض: إنسان عليه جرح وعليه جنابة، يستطيع أن يغسل بدنه والجرح هذا يمكن أن يمسح عليه ويمكن أن يتيمم له، فهل يجمع بين البدل والمبدل؟ أو ينتقل مباشرة إلى التيمم؟ هنا مسلكان:

الحنابلة والشافعية يقولون: إذا أمكن الجمع بين العبادتين فهو أولى، سواء بالنسبة للمريض، أو بالنسبة لعادم المـاء، مثلا: إنسان في رأسه شجة يعني: في رأسه جرح، إذا وصل إليه المـاء سوف يضره، فعند الحنابلة وعند الشافعية يغسل بدنه لأن المـاء لا يضره، والله –سبحانه وتعالى- قال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن:16] وهو يستطيع أن يغسل بدنه دون رأسه، يغسل بدنه ورأسه لا يلمسه بالمـاء ورأسه يتيمم له، فيجمع بين العبادتين، هذا بالنسبة للمريض.

بالنسبة لعادم المـاء، إنسان مثلا عنده ماء قليل، يستطيع أن يغسل وجهه وكفيه، لكن ما يكفيه إلى رجليه، فعند الحنابلة والشافعية يجمع بين الاثنين، يغسل وجهه ويغسل يديه، ولكن رجليه -بم أن المـاء لا يكفيه- يتيمم له، واضح هذا المسلك؟ لأن الله –سبحانه وتعالى- يقول: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} لكن هذا واجد قليلا من المـاء، فإذًا متى يصدق عليه {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} حتى يستنفذه في العبادة.

وأما الأحناف والمالكية يقولون: لا، لا يجمع بين البدل والمبدل، إذا سقط بعض البدل سقط المبدل، فنقول: من وجد قليلا من الماء ولا يكفيه للغسل أو لا يكفيه للوضوء، يتركه ويذهب إلى التيمم؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} وهذا من الناحية الشرعية ليس بواجد الماء؛ لأن الماء في الشرع هو الماء الكافي لإحداث العبادة من غسل أو من وضوء.

وكذلك المريض إذا كان عليه مرض مثلا في رأسه –مثلا شج– والغسل لابد أن يعم الإنسان جسمه بكامل الماء، لما وجدت الشجة فسوف لا يغسل رأسه، فلما سقط غسل الرأس سقط البدل كله –وهو الغسل– وينتقل إلى التيمم.

وكلا المذهبين قوي، يعني: الجمع بين العبادتين، أو الاقتصار على واحدة، وإن كان قول الحنابلة وقول المصنف: **(فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه)** يعني الماء، مثلا: المجروح في ساقه، يغسل رأسه ويغسل جميع أطرافه، لكن رجله التي فيها يتركها ويتيمم لها.

قال المصنف: **(فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله ويتيمم للباقي)** والحنابلة والشافعية يستدلون بقول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم فأتوا به ما استطعتم» وهذا يستطيع أن يأتي في الوضوء بأقل شيء، وفي الغسل بأقل شيء، وإن كان كلا المذهبين قوي.

الثاني أظن أننا نؤخره إلى الدرس القادم –إن شاء الله–.